

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ - تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان / صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (١٢) و (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات التنفيذية الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٥) من التعليمات التنفيذية الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

- أ- يلتزم المرشح بدفع المبالغ المبينة أدناه تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات وتكون قابلة للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة المرشح لتلك الاحكام:-
- ١- بلديات الفئة الاولى:-
 - ٦٠٠ دينار للمرشح لرئاسة البلدية.
 - ٣٠٠ دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي أو مجلس المحافظة.
 - ٢- بلديات الفئة الثانية:-
 - ٤٠٠ دينار للمرشح لرئاسة البلدية.
 - ٢٠٠ دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي أو مجلس المحافظة.
 - ٣- بلديات الفئة الثالثة:-
 - ٢٠٠ دينار للمرشح لرئاسة البلدية.
 - ١٠٠ دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي أو مجلس المحافظة.
 - ٤- ١٠٠٠ دينار للمرشح لعضوية مجلس أمانة عمان أو للمرشح عن دوائرها الانتخابية في مجلس المحافظة.

مجالس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب